

103789 - حكم خياطة ما يعين على المعصية

السؤال

أعمل خياطة ، وقد عملت أغطية لكراسي تستعمل في أعراس أغلبها ليست إسلامية ، وفيها ما فيها من المنكرات والمحرمات ، هل أنا آثمة في فعلي هذا ؟

وهل المبلغ الذي تقاضيته في المقابل حرام ؟

الإجابة المفصلة

خياطة الثياب والستائر والأغطية للاستعانة بها على المحرمات : لا تجوز ، كخياطة الستائر لقاعات الرقص والغناء ، أو خياطة ثياب الحرير للرجال ، أو خياطة الألبسة الضيقة والمتكشفة لمن يعلم – أو يغلب على ظنه – أنها ستلبسه أمام الرجال الأجانب عنها، ونحو ذلك من صور الإعانة على فعل المحرم.

والقاعدة التي تجمعها هي : “تحريم بيع أو تصنيع أو الاستئجار على أي عمل يعين على معصية الله ” .

دليل ذلك قول الله عز وجل : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :

“ (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) أي : ليعن بعضكم بعضاً على البر ، وهو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ، من الأعمال الظاهرة والباطنة ، من حقوق الله ، وحقوق الأدميين .

والتقوى في هذا الموضوع : اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله ، من الأعمال الظاهرة والباطنة .

وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها ، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها : فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه ، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها ، بكل قول يبعث عليها وينشط لها ، وبكل فعل كذلك .

(وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ) وهو التجرؤ على المعاصي التي يأثم صاحبها .

(وَالْعُدُوانِ) وهو التعدي على الخلق في دمائهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، فكل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه عنه ، ثم إعانته غيره على تركه .

(وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) على من عصاه وتجرأ على محارمه ، فاحذروا المحارم لثلا يحل بكم عقابه العاجل والآجل ” انتهى .
”تفسير السعدي“ (ص 218) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

”إذا أغان الرجل على معصية الله : كان آثماً؛ لأنه أغان على الإثم والعدوان ، ولهذا لعن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وبائعها ، ومشتريتها ، وساقيتها ، وشاربها ، وأكل ثمنها .

وأكثر هؤلاء كالعاصر والحاصل والساقي إنما هم يعاونون على شربها ، ولهذا ينهي عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالاً محراً : كقتال

المسلمين ، والقتال في الفتنة .

ومن أخذ عوضاً (الأجرة) عن عين محرمة ، أو نفع استوفاه ، مثل أجرة حَمَالِ الْخَمْرِ ، وأجرة صانع الصليب ، وأجرة البَغْيِ ، ونحو ذلك : فليتصدق بها ، ولি�تب من ذلك العمل المحرم ، وتكون صدقته بالعوض (الأجرة) كفارة لما فعله ؛ فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به ؛ لأنَّه عوض خبيث ، ولا يعاد إلى صاحبه ؛ لأنَّه قد استوفى العوض ، ويتصدق به ، كما نص على ذلك مَنْ نَصَّ من العلماء ، كما نَصَّ عليه الإمام أحمد في مثل حامل الْخَمْرِ ، ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم ”انتهى .

”مجموع الفتاوى“ (142 / 22 - 141)

ونقل في ”شرح العمدة“ (4 / 385 - 387) عن الإمام أحمد تحريم خياطة الثياب للجنود الظلمة ، وأنَّه إذا فعل ذلك فقد أعاذه على الظلم .

ثم قال شيخ الإسلام :

”وكُلُّ لِبَاسٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنْ يُسْتَعَنَّ بِلِبَسِهِ عَلَى مُعْصِيَةٍ : فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَخِيَاطَتُهُ لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ وَالظُّلْمِ ، وَكُلُّ مَبَاحٍ فِي الْأَصْلِ عِلْمٌ أَنَّهُ يَسْتَعِنُ بِهِ عَلَى مُعْصِيَةٍ“ ”انتهى باختصار .

وعلى هذا: فما قمت به من خياطة أغطية لكراسي الأفراح التي ترتكب فيها المعاشي والآتام عمل محرم ، وكسبك منه محَرَّم أيضاً ، والواجب عليك التوبة إلى الله تعالى منه ، والتصدق بالأجرة التي أخذتيها مقابل هذا العمل المحرم .
ونسأل الله تعالى أن يخلف عليك خيراً ، وأن يتقبل توبتك .

والله أعلم